

يعتبرها وحاشا لها اذا انكروا من قبلها لان صل المهور كلف بشرط النسب والندى
لغيره كان الا اذا اعتبر في مهر المثل ان النسب والتميز والمال والعقل
والدس والبدن والعصر لان المهر يتفاوت بدهله يتفاوت هذه المعاني فصار كوصف
الشيء المستعمل اعتبار القيمة لا يجوز تزوج الامه مثله كانت او كتابية لظلال
لعمل والمصالح من عبادك والمعاني والمال في النكاح بالجو شبهه في عدم الجوار
لا يبيح لان النكاح مشروع وسبيله الى الوطى والوطى حرام وهما ككلامه وقوله
لعل من فسدتك الموهبات لا يكون نائبا لنكاح غيره من مائة وان التصغير لا يبرئ
الخصم ولا يبرئ منه على حرة ومخو تزوج الحرة عليها لولا ليل لاسم الامه على الحرة
قال علي وسخ الحرة عليها والحرة من النكاح والامه انكحت في النكاح تزوج اربعا
من الحر والامه وليس لمان به زوج اكثر من ذلك لقوله تعالى عتق وثلاث وبيع وتزوج
اكثر من اربع وسداس ولا دليل عليه ولا يجوز حمل الواو على الجملة لانه عن مردكلام
لا يفهم منه وليس كلامه الى كنهه عن هذا مردى عن الفراء وقال الساجي لا يزوج اكثر
من امه واجد لان جواز نكاحها مستحب العنت وقد اثن بالواحدة لان الحسية باقية لاجل
ان ميل نفسه الى اخرى يخاف الوجوع في الدنيا ولا يزوج النكاح من اتمت ولا في وقت
موتها التصديق في العدة والحدود والطلاق وغيرها فان طلق المهر اربع طلاقا
باينام يكن له ان يتزوج اربعة حتى تنقض عدتها ما عدا نكاح الاخت اعد الاخت وظلاف
ذلك ومدتها مذهب علي بن مسعود وقال ربه من ثاب فاسمع له انه ان ماتت
اعتدت منه خمس سنوه ^{ذلك} واذا تزوج الامه مولاهما اعتدت قلبا لغيرها كان
زوجها او عدل المولود لغيره حين اعتدت ملكك تصعب فاخترى وقال الشافعي
ان كان تزوجها حرا فلا خيارها وقد بطل هذا ما روي عن عائشة انها قالت كان
بره حرا ودر ذلك المكانه لانها ملكت نفسها بعد تمام العدة فبنتها الحرة كالقمة
تزوجت امه بعد ان مولاهما اعتصم من النكاح ولا خيارها لانه فقدت حاله الجوهري
تزوج امه اربع سنوه واحدة اجازها لاجل له نكاحها حتى يموت الي كل نكاحها له وسنوه

المهر المثل للزوج العبد المهر المثل

نكاح

الاخرى لان المانع وحد في احوال خلاف ما لو جمع من اكله والحرام في البيع حيث يطل
لان قول كل واحد شرط في الاخر والبيع يستند بالشرط والعاشرة خلاف النكاح ^{هـ} واذا
كان احد بالزوجه عت فلا خيار لزوجها لانها اثنان الخيار اضرارها وضرب الزوج مندفع
ما اخرى وانها على فديته في اليعت وما روي الشافعي انه علم تزوج امه او جده بكنيتها
ياضا فزوجها على السلا وقد ذكر البخاري وقال علي سبها وروي كعب بن عجرة
انه قال طاب البني نياك والحي اهلك وهذا من الفاظ الطلاق ^{هـ} وان كان بالزوج جنون
او حذام او برص فلا خيار للمراه لانها تحصل ففاعد النكاح معها وان جرد والشافعي
لها الخيار لانه يكتفي بضر المرض ولا يطلب بالتمام معه حتى العين لان مطلق
المرض ليس بغير كلفه والمرض خلاف الحب والعدة لانها لان مقام النكاح
فان كان عينا لهما الحاق جولا فان وصل اليها والا فرق بينهما ان طلق المراه ذكرها برك
ان عمرها بعد صغى في العين ان يوجله سنه فان قدر عليها والا حرمه العدا وكلامه في
بينها وحله العدة ^{هـ} وما لم يطلب لا يفرق لان الخوطا والفرقة تنظيها بانه لا يفرق
مخض من سب مومته الزوج في نكاحها وانما كانت يمينه لانها لو كانت بغيره لاجها وصح
اكثر نائبا الى الفروع ولها حال المهر ان كان قد خلا بها كدت ^{هـ} وان كان محبوا يفرق
بينها في حال ولم يوجله لعدم الفايده ^{هـ} والخصي يوجله العين لاجل خروج
النفعل منه ^{هـ} واذا اسلمت المراه وزوجها كافر عرض العاصي عليه الاسلام قال الشافعي
امرته لان الاسلام لا يصح سببا للفرقة لانه سبب النكح وان لم يات الاسلام فموت بينهما
لاستحالة ابقا المثلثة عند الكافر وكان ذلك طلاقا لانه حاصل بسبب مومته الزوج كلفظ
الطلاق وقال ابو يوسف هو منجى لانه يشترط فيه الزوجان كالرضاع الا انه اذا سطر
الخلع وقال الشافعي ان اسلمت قبل الدخول اسلمت في الحال وان كان بعده فقعد انفسا
العدة الا ان يسل الزوج قبل انفسا عدتها قال يقع الفرقة لانه خلاف قول من يجمع بين
النكاح فصح بقاؤه من غير جرم حاكم كالجوربه اذا اسلمت الا انها تقول في الموضعين يزوج
سبها وانما الزوج الاسلام الا انه اذا راجع ولا يلام لكانه فهو في الفرقة على طوب